

قرر :

مادة ١ - يرخص لمصلحة الكيمياء بتجاوز اعتماد البند ١ " مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل " المدرج بالباب الثاني من ميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ في حدود مبلغ ٨٠٠ ج (ثمانمائة جنيه) مقابل وفر مماثل في اعتماد البند ٢٣ " تجهيزات ومعدات صغيرة " بذات الباب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٦٧

بشأن تجاوز اعتماد مصروفات الانتقال وبدل السفر والنقل المدرج بميزانية الأمانة العامة للإدارة المحلية للسنة المالية

١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٧ بتشكيل وفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر تطوير الحكم المحلي في أفريقيا ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للأمانة العامة للإدارة المحلية بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج في الباب الثاني (مصروفات جارية) من ميزانية الأمانة العامة للسنة المالية الحالية (١٩٦٧/١٩٦٦) في حدود مبلغ ٣٥٠٠ ج (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) مقابل وفر مساو في سائر بنود اعتمادات الباب الثاني للأمانة العامة في السنة المالية المذكورة والمصرح باستخدام وفورها لمواجهة تجاوزات في بنود أخرى وذلك لمواجهة نفقات وفد الجمهورية العربية المتحدة في مؤتمر تطوير الحكم المحلي بسيراليون .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص للمؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة بتجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة للسنة المالية

١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجي والصناعات الصغيرة بتجاوز اعتماد البند ١ - " مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل " المدرج بالباب الثاني من ميزانية المؤسسة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ في حدود مبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) مقابل وفر مماثل في اعتمادات ذات الباب غير المتبدي استخدام وفورها في تجاوزات أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص لمصلحة الكيمياء بتجاوز اعتماد البند ١ - مصروفات انتقال وبدل سفر ونقل المدرج بالباب الثاني من ميزانية المصلحة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٥٦٠ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ ؛